

المجلس (496) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

يقول البخاري رحمه الله باب لا يجوز لك آآ هذه ترجمة ورد بها البخاري رحمه الله في كتاب الاكراه لانها من مباحث الافراغ وهو التجويد من غير اختيار وانما هو باجبار واكراه - 00:00:02

آآ عقد البخاري رحمه الله وقال انه لا يجوز ذلك. باب لا يجوز نكاح المكره. اي ان المرأة تفرغ على الزواج وتجبر عليه فهذا هو الذي عناه البخاري رحمه الله بهذه الترجمة. وقد اورد البخاري رحمه الله الآية القرآنية - 00:00:22

وبعض الاحاديث النبوية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اورد الآية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصن كتابته عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله من بعد اكرامهن غفور رحيم. هذه الآية الكريمة فيها - 00:00:52

نهى عن اكراه الفتيات وهن الاماء على البغاء المراد بهن الاناء فان الفتاة تغلق على الامى وكذلك تطلق على بعض الحرام تطلق على باب الحرائر الاطلاق لفظ الفتاة ولكن هنا المقصود به الاناء ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء - 00:01:12

هو الزنا والعياذ بالله. ان اردنا تحصنا. هذا القيد في قوله ان اردنا تحصنا المراد منه ان الاكراه لا يكون الا مع ارادة المحسن. اما اذا لم يرد التحصن تكون مطاوعة - 00:01:42

المطاوعة لا افراط وعند المطاوعة من قبلها لا اكراه وانما الاكراه بكونها لم تتع ينبغي التحصن وهو العفاف والسلامة من الوقوع في الامر المحظور فهذا هو المقصود من هذا القيد. وليس وليس له مفهوم بمعنى انها اذا لم ترد التحصن - 00:02:02

انها تقرأ فانها فان الامر يختلف لان هذا من الصفات الكاتبة اي التي لا وصفات كاشفة التي لا محروم لها وانما جاءت لبيان غرض وهو ان الاكراه انما يكون مع اه اه مع ارادة التحصن. واذا لم تريد التحصن فانها لا تكون بذلك مكرهة. لكن ليس لذلك - 00:02:32

بمعنى انها ان لم ترد التحصن فانها بكرة فان الاكراه على الزنا وعلى الامر المحرم لا ابد لا يجوز ابد. وانما المقصود ان ذلك آآ هذا القيد فيه فائدة وهي ان الاكراه انما يكون وبدونه فلا تكون مكرهة وانما - 00:03:02

تكون مطاوعة والمطاوعة مختارة وليست بمفرقة. وكلهم يكرهون فان الله بعد اكرامهن غفور رحيم يعني لهن يعني المغفرة والرحمة لهن اذا اكرهنا واجبرنا فانه انه لا اثم عليهن ولا حد عليهن يعني مع مع الاجبار والاكراه - 00:03:32

فانهن غير ازمات وكذلك لا حد عليهن الآية الكريمة آآ لا هي تتعلق بالنهي عن الاكراه على البراء. والترجمة لا يجوز نكاح المكره. لا يجوز نكاح المكره واذا والمقصود من هذا او ايراد لايفاد الترجمة يعني اذا كان - 00:04:02

المنع اصل للنساء او للامام وانهم لا يكرهون على البغال وانهم اذا افرحن فانه لا اثم عليهن فان الله غفور رحيم ان يغفر لهن ويتجاوز لانهن مكرهات ولسن مختارات هن مطروحات ولسنا مختارات واذا كان الافراغ ممنوعا - 00:04:32

في ما يحرم فكذلك ايضا فيما يحل لا يجوز لا يجوز الافراغ على النكاح وان تكره المرأة على زوج لا تريده. وانما يرجع ذلك الى اختيارها. و النساء آآ يخترن لارضاعهن او يهيا او يحيرن - 00:05:02

او استشرنا بارواحهن وهو فيما يتزوجهن يستشرن فيه ويستأمرن فان اذنن والا فان المرأة لا تلزم بذلك. ثم ورد البخاري رحمه الله حديث الخنساء وفي ختام ان ان اباء زوجها وهي كارهة زوجها وهي كارهة فانت النبي - 00:05:32

عليه الصلاة والسلام فرد نكاحها يعني معناها ارجع وهي سيئة وهي يعني سبق ان تزوجت ثم زوجها من غير اختيارها ورد النبي

صلى الله عليه وسلم نكاحها بمعنى انه جعل الامر اليها واعتبر ذلك النكاح لاغيا لكونه وقع - [00:06:02](#)

على غير الشرع وعلى غير آ اختيار المرأة التي هي وذلك انها تستأذن فان اذنت زوجت والا فانها لا تزوج ممن لا تريده نعم. قال حدثنا محمد ابن يوسف. قال حدثنا سفيان عن جريج عن ابن ابي مليكة - [00:06:22](#)

عن ابي عمرو وهو عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في اطماعهم؟ قال نعم. قلت فان البذرة تستعمرت فتستحي وتسكت. قالت صفاتها ابنها. ثم ارد البخاري رحمه الله - [00:06:52](#)

السيدة عائشة وهو انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت تستأمر النساء في ارضاعهن؟ هل تستأمر النساء في ارضاعهن؟ قال نعم. يعني انهن آ يطلب منهن الاذن ويؤخذ رأيهن في من يزوج بهن فان اذنت - [00:07:12](#)

المرأة كذلك والا فانها لا تجوز من لا ترضاه. فقال عائشة رضي الله عنها ان الذكر اذا استثمرت تستحي وتسكت قال اذن آ سكاتها يعني معناها انها اذا استأذنت وسكتت ولم تنطق بالامتناع فان سكوتها يعني ان ما اعفى من - [00:07:32](#)

ايا لا يلزم معه النطق بما عندها من الحياء لا يلزم النصح وانما يكفي ان تسكت فاذا سككت فهذا هو علامة على انها وان نطقت بالامتناع لا تزوج. ان نطقت في الامتناع فانها لا تزوج لانها اصلحت عن نفسها - [00:08:02](#)

عن نفسها وان لم تفصح بل سككت فسكوتها يكفي ولا يلزم من ولا ولا يلزمها ان تتكلم وانه لا يتوقف اذنها على الكلام بل يكفي السكوت اي في حق الاذكار وذلك - [00:08:22](#)

كلمة هن فيه من الحياء فاعتبر ذلك كافيا في حقهن سكاتها ابنها والسكات هو السكوت يعني ان نكون هتسكت يكفي بمعرفة رأيها ومعرفة موافقتها وانما الذي الامتناع عن تجويدها اذا نطقت واصبحت بعدم بعدم الرغبة في الزواج. وقوله يستأمر - [00:08:42](#)

يعني معناه انه يرجع الى رأيهن. وانهن لا يكرهن لا يكرهن على الزواج. ولا يجبرن على الزواج. لانه اذا الامر باخذ رأيهن واستعمارهن معنى انه لا اكراه نعم. ابن ابي عمرو. ابن ابي عمر هو الاخوان. نعم. هذا تفسير - [00:09:12](#)

الاخوان قال قال الحافظ انه مولى عائشة وابا عبد ومعه لم يجد وقال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حنظلة بن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر رضي الله عنه - [00:09:42](#)

انه قال ان رجلا من الانصار دبروا ملوكا له ولم يكن لهم وال غيره. وبلغ ذلك رسول وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعلي من محار بثمان مئة درهم - [00:10:02](#)

يقول عبدا كليا مات عام اول باب الى اكراه حتى باع عبدا حتى وهب عبدا او باعه لم يجد ان لم يجز يعني هذا البيع او هذه الهبة لانه ليس هناك نية وليس هناك رغبة وليس - [00:10:22](#)

هناك وانما الجأه الى ذلك الاكراه. الجأه الى ذلك الاكراه. يعني معناه ان هذا بيع بيع اجبر عليه بيع مفرح افرح عليه بغير حق فهو لا يجوز. فهو لا يجوز يعني ذلك البيع. فلذلك البيع وتلك الربا التي حصلت عن اجبار - [00:10:52](#)

والزام واكراه هذه غير سائغة. والعبد باق على ملكه. لم يخرج بهذه الهبة التي جاءت عن طريق الاكرام او هذا البيع الذي هو جاء عن طريق الاجراء لان كونه لم يجد معناه انه ما خرج عن ملكه. باق على ملكه - [00:11:12](#)

وكأنه لم يحصل بيع ولم يحصل ربا. لان وجود الاكراه او وجود هذا التصرف مع الاكراه كعدمه واذا العبد باق على ملكه ولا يؤثر في ذلك الهبة على سبيل الاكراه. وكذلك البيع على سبيل - [00:11:32](#)

مترجمة يعني هذه النسخة هذه النسخة التي شرح عليها التي شرح عليها الحافظ بن حجر قال بعض الناس. نعم. لكن النسخة التي هي موضوعة في المتن ان في موضوع الشرح وهي ليست مشروحة ليس فيها هذا الشيء ايش يقول؟ وبعض الاخوة عندكم - [00:11:52](#)

قال بعض الناس قال فانذرا وهو جائع ان شاء الله يقول باب اذا باع اذا اكراه حتى باعه لم يموت اذا وبه قال بعض الناس يعني انه لا يجوز انه لا يجوز - [00:12:32](#)

ثم تناقض من قال فانذر المشتري فيه نذرا او دبره يعني معنى انه اعتقه عن دبر آ وهو جائز وهو جائز وهذا وهذا تناقض لانه اذا لم

يجز معناه انه لم يثبت - 00:13:12

فاذا لا يصح نذر ولا تدبير ما ثبت ملكه فاذا لا يثبت تفرغه. فالقول بانه اذا دبره المشتري اعتقه عن دبر او نذره يعني او وقفه او تصرف فيه تصرفا يعني فيه - 00:13:32

وطاعه فيه بر. فانه يجوز. وهذا فيه تناقض. لان كونه لا لم يجد البيع او الهبا معناه ان المشتري لا ما ثبت له ملك حتى حتى يدبر او حتى يعني يقفه او ينظره لم لم يلبث فيه ملك يعني ان هذا تناقض لان - 00:13:52

تصرف نتيجة للثبوت. وما دام انه لم يثبت ملك اذا لا يصح التطرف. اذا لا يصح التطرف ومقتضى. انه لا يجوز او ان هذا البيع وهذه الربا لا تجوز ان المشتري لا ثبت له فاذا لا نظر ولا تدبير. لان - 00:14:22

نمرة روسيا كبير اذا حصل وهو تصرف في غير الموت. وما المعلومة التي لا تصرف الا في ملكه؟ واذا هذا يعني فيه تناقض والبخاري رحمه الله اذا قال بعض الناس واصف بذلك الحنفية واقصد بذلك الحنفية بانه - 00:14:42

فانه يعينهم بهذه العبارة وهي مواضع محدودة وهذا التعبير هو في مواضع محدودة قليلة جدا في صحيحه يقول فيها قال بعض الناس او به قال بعض الناس هو المقصود بذلك الحنفية - 00:15:02

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار كبروا ملكا له لم يكن لهم وال غيره. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني السلام عليكم لا حامد مدينة درهم جابر يقول عبدا - 00:15:22

مات عام اول. ان رجل انسى؟ نعم؟ ان رجلا من الانسى؟ ان رجلا الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره. دبر كان عليه دين قالوا عليه دين ها - 00:15:42

دبر مملوكا له يعني اعتقه عن دبر. التدبير هو تعليق العتق بالوفاة. يعني اذا متوا فعبدى حر علق او جعل العتق مترتبا على الوفاة وقيل له التدبير لان لان انما هو دبر الحياة يعني بعدها يعلق الموتى على شيء متأخر يأتي عقب شيء متقدم - 00:16:02

هو الموت الذي يأتي بعد الحياة. فليل له عتق عن دبر. اي يعني اه في حال الموت عباد الحياة لان الموت دبر الحياة لان الموتى دبر الحياة فسميت فسميت هي تعليق العتق على ما بعد الموت تدبيرا. وقيل للذي يعتق بعد الموت مدبر. اي انه علق علق -

00:16:47

فعتقه على الموت الذي هو دبر الحياة اي يأتي بعد الحياة. اي او يأتي بعد ولم يكن له مال غيره. ولم يكن له مال غيره. لان لان هذا بمثابة الوصية ومن المعلوم ان الانسان لا يتصرف الا بجلس ماله. ما يتصرف بعد الموت الا في حدوده سلم في المال اذا اراد ان

يتفرغ - 00:17:17

اذا اراد ان يتصرف واراد ان يتبرع وان يحسن وان ينفق شيء من ماله بعد موته فيكون في حدود الذل وليس له ان يتفرغ بشيء اكثر من ليس له ان يتفرغ بشيء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقال من - 00:17:47

من يشتريه مني ثمانمائة درهم بيع بثمانية يعني درهم والرسول صلى الله عليه وسلم باعه على على على صاحبه ولم يقر ما فعله من التدبير لانه ليس له مال غيره ولانه بعد الموت يتعلق حق الوردة - 00:18:07

واذا كان له مال غيره وكان في حدود الثلث فاكثر. ففي حدود ثلثه اقل. يعني معناه انه يستوعب ويزيد الثلث او يكون في حدود الثلث فهذا ممكن لان هذا هو المسموح به وهذا هو المأذون فيه - 00:18:37

من ناحية التبرر ومن ناحية الاحسان وكون الانسان يوصي بشيء من ماله انما هو في حدود الثلث فهذا التصرف الذي فعله ذلك الرجل وهو ليس له حق التصرف فيه لم - 00:18:57

النبي صلى الله عليه وسلم عليه وباعه ولم يعتبر هذا التصرف ولم ينتهي حتى يترتب على ذلك اثره وانما انهى او الغى هذا التصرف منه وباعه عليه الجنة شرعا وشرها واحد. قال حدثنا حسين المنصور - 00:19:17

قال حدثنا اسباب بن محمد قال حدثنا الشيطاني سليمان عن مسلمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال الشيباني وحدثني عطاء ابو الحسن الاستوائي ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما يا ايها الذين امنوا لا يحملكم انفسكم اية -

احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها وحق فهم احق بها من اهلها. ونزلت هذه الآية في ثم ذكر البخاري رحمه الله هذه خدمة وهي قال باب من الافراق. اي من جملة الاكراه. هي هو شيء من الاكراه. او مما يتعلق بالاكراه -

فهو نوع من انواعه او مثال من امثله اي الافراق. وهو ما كانوا عليه في الجاهلية من كونهم يرثون النساء ترعى. اي ان الانسان اذا تزوج امرأة ومات عنها ورثها اهل - 00:20:46

وصاروا هم الذين يتصرفون بها بدل اهلها. وهم ان شاءوا زوجوها وان شاءوا تزوجوها وتفرقوا فيها بما يريدون ولا يكون لاهلهم لاهلها فيها تصرف فنزلت هذه الآية يا ايها الاخوة لا يحل لكم - 00:21:06

جرحى من هذا هذه العادة من عادات الجاهلية وهذه سنة من سنن الجاهلية وطريقة من طرق الجاهلية افصلها الاسلام والغاها ولم يعتبرها ونزلت هذه الآية الكريمة تحرمها وتمنع منها وذلك ان المرأة اذا - 00:21:26

بلغت واذا مات عنها زوجها فان اهلها آآ هم اولياؤها وهم والامر يرجع اليها والى اهلها واولياؤها اهلها ليسوا اهل الزوج وليسوا اقارب الزوجة اقارب الزوج لا علاقة لهم بها لا علاقة لهم بها من حيث الولاية - 00:21:46

من حيث الولاية عليها ثلث النكاح فالذي ينكحها وليها. الذي ينكحها وليها باذنها. ينكحها وليها باذنه واذا فهذا الذي جاء في هذه الآية الكريمة والذي جاء عن ابن عباس بيانه تفسيره ان هذه عادة من عادات الجاهلية وهي ان او - 00:22:06

جاء الزوج واقارب الزوج اذا ماتت زوجته اقارب الرجل اذا ماتت زوجته ورثوها فصار يتصرفون بها ولا تصرف لاهلها فيها. ولا تصرف لاهلها فيها. وافضل ذلك الاسلام والغى. وجعل الامر يرجع اليها - 00:22:26

اه والى اهلها الذين هم اولياؤها. باب الى السخرية المرأة على الزنا فلا حد عليها كرها وكرها واحد. يعني انها كرها بفتح الباب. وكرها لرمها معناها بقوله تعالى ومن بعد ابراهيم غفورا رحيم. وقال البيت حذرني نافع ان - 00:22:46

وقع على والدته من عمر عمر الحج ونفاه ولم يجد الوليدة من حيث انه استكرها ثم ثم اورد البخاري رحمه الله باب قول باب على الزنا فلا حج عليها لقول الله عز وجل ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم. يعني اذا اوفيت المرأة على الزنا -

لا تحد لان الله تعالى اسقط عنها الاثم فكذلك يسقط عنها الحج. لان قوله فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم يعني قلنا ان الله بعد اكرههن غفور رحيم لهن. لانهن غير مختارات. وهن مجبوران. ومضطرات - 00:24:16

اضطررنا الى ذلك واجبرنا على ذلك والزمنا بذلك واكرهنا على ذلك. ولا حد عليهن ولا اثم عليهن. واذا كان الله عز وجل قال فان الله ان ابراهيم غفور رحيم فانه لا اثم عليهن على ما حصل فانهن كذلك ايضا لا يحصل لهن الحج - 00:24:36

لان ذلك لا يكون الا مع الاختيار. وهن مكروهات لا اختيار لهن ثم ذكر ثم ذكر البخاري اثرا ان صفية بنت ابي عبيد وهي زوجة عبد الله ابن عمر الله تعالى عنهما قال ان ان عبدا منا ها؟ ابن عبد ابن رقيق - 00:24:56

الامارة الخلافة يعني انه لعمر رضي الله عنه واستكره وليدة من الخمس يعني من الغنيمة قبل من الغنيمة التي جعلت اخذ خبزها وجعل التصرف في ذلك للامام فهذا عبد من من رقيق الامارة يعني من من الرقيق عمر استكره - 00:25:26

الخمس يعني الذي لم يقسم انما ميز نصيب الغانمين وبقي نصيب الخمس او اخرى وتميز نصيب الخمس فهي من الخمس لم لم يقسم ولم يعرف من يملكها لانه لم يعين وانما هي لم لم تحصل القسمة يعني حتى الان - 00:25:56

عمر رضي الله عنه وارضاه جلده الحج ونفاه. ولم يقيم الحج على الوليدة لانها مكروهة اي ان المكروه وهو الزاني العبد جلد ونفي جلد خمسين جلدة وبنصف ما على الاحرار وكذلك نصف سنة لان الحر يغرف لنا الحر يغرف لنا - 00:26:26

فهذا جلد خمسين وغرب نصف سنة. ومحل الشاهد منه انه لم يجد الوليدة لانها مفرعة اي الامة التي وقعها زنا بها ففيها اياها لم يحج اه وهذا هو محل الشاهد من الاثر ولان النساء اذا اكرهنا على الزنا لا حد عليهن - 00:26:56

ولم يجلد الوليدة من اجل انه استقرعها يعني غير مقدارها ولو كانت مختارة لحصل لها الحد. فقال الزهري في امة الفكر يفتقرها
الحكم ذلك الحكم نقيم ذلك الحق من الامد العذراء. يقيم ذلك يقيم ذلك - [00:27:26](#)

الحكم من الامة العذراء بقلب ثمنها وليس في الامة السيء لقضاء الائمة برم. ولكن عليه الحق يقول الزهري رحمه الله ان الامة البكر اذا
استطع حر فانه فان يقوم العرش يعني الفرق بين كونها زي بكونها بكر - [00:28:06](#)

ويدفع قيمة هذا النقص الذي حصل لها بكونه جنى بها لانه لانها بذلك صارت طيبة. فاذا حصل نقص في قيمتها والانا تباع وتشتري
كما هو معلوم والفكر للحقيم وهو الطيب لها قيمة فتقوم وهي وتقوم وهي ذكر ثم يعرف - [00:28:36](#)

فرق بين كونها ذكرا وكونها ثيبا ويدفع العرش الذي هو يعني ما يقابل كونها يقيم الحكم والحكم هو المقدر الحكم هو الحاكم الذي
يقدر قيمتها كونها كذا او الحاكم الذي يحكم في القضية يقدر قيمتها وهي طيب - [00:29:06](#)

يقدر قيمته وينقص هذا من هذا ويدفع الارض. وهو الفرق؟ او النقص الذي حصل لافتراضه اياها ويجلد الحسن يعني معناه انه يغرم
ويجلع لانه اتلف شيئا وحصل نقصه بفعله ويقام عليه الحد - [00:29:36](#)

سلعة لانه حصل نقص المال واما السيد اذا يعني استكرهها فانه لا لا يقوم شيء لانها لانها ثيب وانما على وانما الذي حصل
فيها نقص في البكر. الفكر هي التي حصل فيها نقص لانه زل بقرتها فيدفع العرش. واما - [00:29:56](#)

بالنسبة كرهت فانه ليس عليه غرم يعني كما حصل بالنسبة لدفع العرش بالنسبة ولكنه يجلد على قال الزهري في الامة البر تخترعها
قبر ذلك الحذر من الامل من الامد العذراء بقدر ثمنها وبقدر ثمنها ويجلد ان يغرم - [00:30:26](#)

وغرم النفس الذي حصل وكونها صارت من جملة الانفاق ويوجد الحج ايوه وليست الامازيغية في قضايا الائمة وليس في الامة السيء
في قضايا الائمة غرم. يعني ما فيه آآ ما في غرامة مثل ما حصل للذي اجال البخارة لان ذاك يعني آآ ازال شيئا ترفق بخلقهما واما -
[00:30:56](#)

فما هناك تغريم ولكن هناك حد الحد يجلس نعم ولكن عليه الحد. نعم قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن
الحارس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:31:26](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بشارة دخل بها طريقا فيها ملك فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة
فارسل اليه ان ارسل الي بها فارسل بها قام اليها - [00:31:46](#)

اقامت توضحاً وتصلي اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر غض حتى ركض برجله ثم ورد البخاري رحمه الله
الحديث الذي سبق ان مر مرارا وهو آآ قصة - [00:32:06](#)

ذهاب ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ومعه زوجه تارة وانه مر بقرية من القرى فيها جبار من الجبابرة انه ذكرت له وذكر جمالها
وحسنها وانه نزل بارضه امرأة صفتها كذا وكذا فقال اتوني بها فاتوه بها - [00:32:26](#)

فنظر اليها فاعجبته فمد يده اليها فحيل بينه وبينها مرارا مطولا ومقاطعا واورده هنا مختصرا وانه غط يعني اصابه اصابه يعني
اغمى واصابه شيء اذهله في نفسه حتى ركض برجليه - [00:32:46](#)

يعني من شيء اصابه عندما اراد ان يمد يده اليها وقد منعه الله عز وجل وهي زوجة نبيه وخليه ابراهيم عليه الصلاة والسلام
المقصود المقصود البخاري هنا انه حصل في الخلوة انه حصل في الخلوة بها يعني مع الافراغ - [00:33:06](#)

مع مع الافراغ ويعني ومع ذلك آآ هي معذورة فكذلك يعني وجه ارادة في باب اه المرأة على الزنا فانه لا حد عليها قال فكما ان الخلوة
كذلك جمعة مغتفرة كما جاء في هذا الحديث بالامر او الضرورة التي الجأت الى ذلك. وكذلك الزنا اذا حصل لامرأة من النساء -
[00:33:36](#)

فانها لا يقام عليها الحد. لانها لا تؤاخذ على الخلوة بها. من غير اختيارها. فكذلك لا تؤاخذ كافراها على الزنا من غير اختيارها. ولهذا
بالنسبة لما ترجم له. والذي حصل لزوجة ابراهيم انما هي الخلوة فقط - [00:34:06](#)

اما ان يمكن منها ذلك الكافر الفاجر فانه لم يمكن وقد حيل بينه وبينها نساء الانبياء الله تعالى عصمهن من ان يقعن في الفاحشة.

يقعن في الفاحشة الله حفظ قروش الانبياء - 00:34:26

عليهم الصلاة والسلام ان ان يحصل منهم فاحشة وهن مبرئات من ذلك ومحفوظات من ذلك وما جاء في قصة امرأة آ نوح وامرأة لوط وخالتهما ليس لذلك فيما يتعلق بالاعراض ما يتعلق بالعرض وانما يتعلق بكونهن يساعدن اعدائهم - 00:34:46

عليهم ويدلنهم عليهم على الامور التي يعني اه لا ينبغي الاطلاع عليها وهن يطلعن عليها والخيانة من هذه الناحية وليست من ناحية الفراش. فان الفرش فرش الانبياء الله سبحانه تعالى آ حفظها ومنع ومنع ان يحصل فاحشة - 00:35:16

وزنا من نساء الانبياء واذا الحديث اورد من اجل المسيح خلوة باخراف وهذا حصل لزوجة ابراهيم فالخلوة وما لحقها على سبيل الاكراه اي في غير زوجات الانبياء لان الذي يتوقع ان يحصل فيه لهن الزنا اكراها فان الحكم - 00:35:46

انه لا حد عليهن وهذا هو وجه ايراد البخاري رحمه الله للحديث بهذه الترجمة برافو يمين الرجل لصاحبه كيف؟ ها هم يمين او يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاب عليه القتل نحوها - 00:36:16

وكذلك كل مكره يخاف فانه يدل عنه الظالم ويقاثل دونه ولا يخذله. فان قاتل نور المظلوم على قول عليه ولا قصر. وان قيل له لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة. او لتبيعن عرضك - 00:36:36

اودع موهبة او تحمل عقدة او لتقتلن اباك او اخاك بالاسلام او لنقبل الناس او لنقتلن اخاك او لنقتلن اباك او اخاك في الاسلام وما اشبه ذلك وسعه ذلك لقوله - 00:36:56

يعوض ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم. وقال بعض الناس لو قيل لهم لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة او لنقتلن اباؤنا او لنقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم لم يسعهم لان - 00:37:16

ثم او يلزمه بالقياد ولكننا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره من غير كتاب ولا سنة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لامرأته هذه اختي وذلك بالله وقال النخوي اذا كان المستخلف ظالما بنية الحالف - 00:37:36

من كان مظلوما هني في المستحلق وقال حدثنا يحيى بن مكيل قال حدثنا الميت عن عقيل عن عن ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم - 00:38:16

لا يظلمه ولا يظلمه. لا يظلمه ولا يظلمه. لا يظلم ولا يسلمه. ومن كان في حاجة كان الله في حاجته انه اخاه انه اخوه اذا غاب عليه القصر او نحوه. ايه؟ نعم. قاموا يمين الرجل بصاحبه انه اذا خاب - 00:38:36

نحو وكذلك كل مصرع يخاف فانه الظالم ويقاثلونه ولا يحملهم. هذه ترجمة المقصود منها ان الانسان اذا حلف على انسان انه اخوه يعني ذلك في سبيل تخليصه من القتل فان فانه يحلف ولا - 00:39:06

يترتب على ذلك مضرة لانه في سبيل تخليص اخيه من القتل ووسعه هو ان يحلف ووسعه ان ان يتصرف التصرف الذي طلب منه في سبيل تخليصه من القتل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يتركه للعدو - 00:39:36

00:39:36

يفتك به وهو يرى ويشاهده ويستطيع ان يدفع عنه ويرد الظلم عنه نعم اذا خاف عليه القتل او نحوه نعم وكذلك كل مكره يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاثل ظلمه ولا يقتله. وكذلك كل مخرج - 00:40:06

يخاف انه يكف عنه الظالم انه يدب يعني عن اخيه الظالم ويقاثل دونه ولا يخذله بان يتركه فهو يفعل ما يستطيع في سبيل تخليصه له ولو اجبر على يعني آ عمل من الاعمال - 00:40:36

في سبيل تخليصه منه فانه معلوم بذلك انقاذ دون المظلوم فلا خواد عليه ولا دون المظلوم من دون اخيه المسلم فانه لا قود يعني ولا قصاص معلوم ان القصص هو القول هو القصاص القول هو القصاص فليل ان - 00:40:56

القصاص الثانية تأكيد او انها بمعنى او احدهما او احدهما بمعنى الدية لان القول هو القصاص وهي اما ان تقول التوحيد او ان المراد بها انه لا لا قصاص ولا ما دون قصاص الذي هو الدية - 00:41:26

عليه شيء ما دام انه يذب عن اخيه ولا يندفع ذلك الضرر عنه الا بهذا الذي قد حصل فان معذور في ذلك ولا قصاص عليه ولا دية

عليه. نعم. وان قيل له لقد شرب من الخمر - [00:41:46](#)

او تحل عقدة او لنقتلن بقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البخاري رحمه الله عدة امثلة وصور من انواع الافراغ وهي انه لو حيلة لتشربن الخمر فاذا كنا المينة او لتفعلن كذا وكذا - [00:42:06](#)

والا نقتل اباك او اخاك في الاسلام فارجع الى الاخ لانه يعني معنى هذا ان العموم وليس فقط لان عموم قوله المسلم اخو المسلم يدل على العموم ولهذا قال الاسلام احترازا من الاخ بل الامر يعني الاخوة فيما هو اعم من الاخوة - [00:42:36](#)

بل الاخوة في الاسلام ان يدافع عنه وان يفعل الامر الذي يمكنه فعله وان كان به عليه في سبيل تخليص اخيه في الاسلام من القتل في سبيل تخليص اخيه في الاسلام من القتل - [00:43:06](#)

وليس ذلك مصفوف بذى الرحم بل الامر فيما هو عام من ذلك وهي الاخوة وهي الاخوة في الاسلام لهذا قال ان اباك او اخاك في الاسلام او اخاك في الاسلام يدخل فيه كل مسلم فانه - [00:43:26](#)

يعتبر تخاف في الاسلام وله ان يذب عنه وان يدافع عنه ولو فعل فعلا عليه مضرة في سبيل في اخيه من قتل فانه يسعف ذلك وله ذلك وهو معذور الى فعل هذا الفعل لان هذا الفعل الذي يفعله اهون - [00:43:46](#)

من الذي هدد به والذي يخشى ان ان يحصل وهو اخطر مما هجى مما طلب منه وهو قتل. فكونه يأكل ما يتكلم. وكونه يشرب خمرًا. او ما الى ذلك. اذا كان - [00:44:06](#)

اما هذا واما قتل الاخ وقتل الاب فانه يفعل يعني وسعه ذلك يعني وسعه له ان يعمل هذه الاعمال وهو معذور في عملها وهو معذور في عملها لان ذلك على حصل له على سبيل الاكرام ايوه وقال - [00:44:26](#)

بعض الناس لو قيل له حمراء او لتأخذن المجدة او لنقتلن هذه اختي وذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم عن امرأتي هذه اختي وذلك في الله يعني اخته في الاسلام - [00:44:46](#)

والمقصود من ذلك ان انه آآ يدفع عن اخوانه في الاسلام وانه لا يخص ذلك بالاقارب لان المسلم اخوه المسلم لا ولا يسلمه ولكون إبراهيم قال عن زوجته هذه اختي ويريد بذلك انها اخته في الاسلام فاذا العبرة - [00:45:06](#)

هو العموم وليس التخصيص لان قوله لا يسلمه يدل على التعميم وعدم التفريق بين الاقارب والاجانب ما دام ان الكل اخوة في الاسلام وكذلك قول ابراهيم عن زوجته انه اخته والمقصود انها اخته في الاسلام - [00:45:36](#)

وهي زوجته وقال النخعي اذا كان المستعلب ظالما بنية وان كان مغلوما فليكن مستعجل. وقال النخعي اذا كان المستحلف ظالما فالمعتبر نية الحال. اذا حلف على شيء ونواه فالعبرة في الحالب لان المستحلف ظالم فاذا حلف على شيء ونوى - [00:45:56](#)

غير ما يريده المستحلف وانما نوى شيء اخر. يعني معناه تورية ويريد شيئا اخر. لانه مظلوم على نية المستحلف. واذا كان واذا كان ايش؟ وان كان المستحلف مظلوما يعني انه صاحب حق. يعني ولا يعذر ذلك بانه يوري ويعمل تورية الذي هو الحالب - [00:46:26](#)

انا العبرة بنية الحادث اذا كان مغلوب. ونية المظلوم المستحلف وليس نية الذي هو ظالم وليس نية الحالق الذي هو ظالم. المستحلف وهو ظالم العبرة بنية من يحلف وهو مظلوم فالعبرة بما نواه. يكون يذكر شيء ويريد شيئا اخر - [00:46:56](#)

غير الذي يريده المستحلف هذا عمل الحلف صحيح لانه مبلوم وله ان يتلفظ بشيء يريده شيء اخر غير الذي ارى له المستحلف الظالم. واذا كان المظلوم هو المستحلف العبرة بنيته وليس للحالب ان يوري او يأتي بشيء على خلاف - [00:47:29](#)

ما يريده المستحلف المظلوم. قال حدثنا يحيى ابن المسيب قال حدثنا الليل. عنه قيل عليه من جهة ان سالما اخبر ان عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم - [00:47:59](#)

المسلم لا يظلمه ولا يظلمه ولا يظلمه. ومن كان به حاجة اخيه كان الله في حاجته. وهذا الحديث الذي اورده وهو ان النبي عليه السلام قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه لا يظلمه ولا يسلمه لمن يظلمه - [00:48:19](#)

يعني يخلي بينه وبين من يظلم وهو ينظر يتفرج؟ لا. وانما عليه ان يدب عنه وان يدافع عنه. عليه ان يذب عنه وان يدافع عنه. وقوله ولا يكذبه هذا هو محل الشرك لا يسلمه يعني معناه انه لا يخلي بينه وبين من يظلمه فعليه ان يدب - [00:48:39](#)

فعليه ان يذب عنه لانه اخوه في الاسلام. المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يؤلمه بل حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن

سليمان قال حدثناه شيعة على عبيد الله بن أمير - [00:48:59](#)

اني انس على نبي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله

انصره اذا كان مظلوما؟ افرأيت ان كان افرأيت اذا كان ظالما - [00:49:19](#)

كيف انصره او تمنعه من الظلم؟ فان ذلك نصره. وهو يتعلق بموضوع الذي ترجم له النبي صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما

او مظلوما قال انصره اذا كان مظلوما ارأيت اذا كان ظالما - [00:49:39](#)

كيف انصره؟ يعني معناه ان النصر المظلوم واضح وهو انه اه يدفع عنه الظلم ما اذا كان ظالما كيف انصره؟ هذا

تحديدكم نقول فتمنعه من الظلم فذلك نصره. تحول بينه وبين ما يريد من الظلم. تحول بينه - [00:49:59](#)

لأنك بذلك نصرته اذ اعنته على نفسه وخلصته من ان يقع في عمل يترتب عليه مضره ويترتب عليه نقاط ويترتب عليه فعل امر منكر

يعاقب عليه فانت حلت بينه وبين ان يقدم على عمل - [00:50:19](#)

هو امر منكر يستحق هذه العقاب ساعدته على نفسه واعنته بينه وبين ان يعمل امرا منكرا يعاقب عليه فهذا نصرك اياه اي نصرك

للالظالم بان تمنعه من الظلم لأنك اذا منعته من الظلم دفعت شره - [00:50:39](#)

المظلوم ودفعت ضررا عن الظالم لانه ظلمه يَأْثِمُ ويستحق العقاب فاذا حلت بينه وبين ان يظلم معنك معناه انك نصرته وافدته. لأنك

خلصته من ان يقع في اثم وخلصته من ان يقع - [00:50:59](#)

في عقوبة والمقصود منه هنا قوله خاك ظالما او مظلوما بمعنى ان المظلوم يدافع عنه وكذلك الظالم يدفع هو حتى لا يقتل الظلم واذا

فهو مطابق لما ترجم له البخاري رحمه الله. نقف والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:51:19](#)

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:51:49](#)